

نصوص عامة

- الكاتب العام لوزارة العدل ؛
- الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة.
تحدث لدى الهيئة المشتركة لجنة للتوجيه ولجنة للتتبع، ولجان موضوعاتية دائمة وأخرى مؤقتة.
يمكن للهيئة المشتركة أن تدعو لاجتماعاتها، بصفة استشارية، كل شخص ترى فائدة في حضوره حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 3

تعمل الهيئة المشتركة على التنسيق في مجال الإدارة القضائية، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وذلك بقصد توفير الشروط اللازمة لضمان التدبير الأمثل للإدارة القضائية ونجاحها، وتأمين حسن سير مرفق العدالة.

ولهذا الغرض تعمل الهيئة المشتركة على التنسيق في المجالات التالية :

- تشخيص وضعية الإدارة القضائية في ضوء البيانات والمعطيات والإحصائيات المتعلقة بمختلف المحاكم، وتحديد حاجياتها من الموارد البشرية والمادية اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها، وضمان حسن سيرها، وتحسين نجاعة أداؤها ؛

- تحسين أداء الإدارة القضائية، والرفع من نجاعتها ؛

- تحديث ورقمنة المحاكم ؛

- تحديد برامج ومؤشرات نجاعة الأداء الخاصة بإدارة المحاكم ومواكبة تنفيذها ؛

- التكوين، ولا سيما تكوين المسؤولين القضائيين ونوابهم في مجال تدبير الإدارة القضائية ؛

- تطوير البنيات التحتية للمحاكم ؛

- تمكين مكونات السلطة القضائية من الولوج إلى المنظومة المعلوماتية ؛

- التعاون الدولي ؛

- ضمان حسن سير المهن القانونية والقضائية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تعقد الهيئة المشتركة اجتماعاتها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وفق جدول أعمال محدد.

قرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل رقم 1164.21 صادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بتحديد تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،
ووزير العدل،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ولاسيما المادة 54 منه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار المشترك تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل، بشأن التنسيق بينهما في مجال الإدارة القضائية.

تعمل هذه الهيئة تحت إشراف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، ويشار إليهما في هذا القرار المشترك باسم "الهيئة المشتركة".

الباب الثاني

الهيئة المشتركة

المادة 2

تتألف الهيئة المشتركة من :

- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- الوزير المكلف بالعدل ؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة ؛

- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

الباب الرابع

اللجان الموضوعاتية الدائمة واللجان المؤقتة

المادة 7

تطبيقا لمقتضيات المادة 2 أعلاه، تحدث لدى الهيئة المشتركة للجان الموضوعاتية الدائمة التالية :

- لجنة تتبع الإدارة القضائية ونجاعة الأداء ؛

- لجنة تحديث ورقمنة المحاكم ؛

- لجنة الدراسات القانونية والقضائية ؛

- لجنة التكوين وتعزيز القدرات.

يعين كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، كل حسب مجال اختصاصه، أعضاء اللجان المذكورة، من بين المدراء المركزيين للوزارة المكلفة بالعدل ورؤساء الأقطاب بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

كما يمكن لهم انتداب من يرونه مناسبا من ذوي الخبرة لمساعدة هذه اللجان في دراسة الملفات المعروضة عليهما.

المادة 8

يعين كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، أعضاء اللجان المؤقتة وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابعة أعلاه، وذلك لدراسة مواضيع محددة.

كما يمكن لهم انتداب من يرونه مناسبا من ذوي الخبرة لمساعدة هذه اللجان في دراسة الملفات المعروضة عليهما.

المادة 9

تعقد اللجان الموضوعاتية الدائمة واللجان المؤقتة اجتماعاتها مرة في الشهر على الأقل بتنسيق مع لجنة التتبع.

يتم تعيين مقرر لكل لجنة من بين أعضائها بالتناوب، وذلك لتحرير محاضر اجتماعاتها.

ترفع اللجان المذكورة تقارير أشغالها ومقترحاتها للهيئة المشتركة.

كما يمكن لها عقد اجتماعات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يحرر محضر خاص لكل اجتماع من اجتماعات الهيئة، في ثلاث نسخ، تضمن فيه خلاصاتها ومداولاتها.

الباب الثالث

لجنة التوجيه ولجنة التتبع

المادة 5

تتألف لجنة التوجيه من :

- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- الوزير المكلف بالعدل ؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة.

وتضطلع هذه اللجنة ب :

- وضع التصورات الكبرى وإعطاء التوجيهات العامة لعمل الهيئة المشتركة وعمل اللجان ؛

- دراسة مقترحات اللجان واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

المادة 6

تتألف لجنة التتبع من :

- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- الكاتب العام لوزارة العدل ؛

- الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة.

وتضطلع هذه اللجنة بمهام الكتابة الدائمة للهيئة المشتركة، وتسهر على تتبع تنفيذ قرارات لجنة التوجيه، ولهذا الغرض تناط بها المهام التالية :

- إعداد جدول أعمال اجتماعات الهيئة المشتركة، واجتماعات اللجان ؛

- إعداد محاضر اجتماعات الهيئة المشتركة وتوقيعها ؛

- مسك الوثائق والمستندات الصادرة عنها وحفظها ؛

- تحضير الملفات التي تعتمدها الهيئة المشتركة دراستها والبت فيها ؛

- الإشراف على أعمال اللجان وتنسيقها وتبويبها ؛

- عقد اجتماعات دورية مرة في الشهر على الأقل لتقييم تتبع الأشغال وإعداد تقرير بذلك يرفع إلى لجنة التوجيه ؛

- إعداد تقرير سنوي لأنشطة الهيئة المشتركة يرفع إلى لجنة التوجيه.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 10

ينسخ القرار المشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل رقم 712.18 الصادر في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019) بتحديد تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية.

المادة 11

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021).

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى
للسلطة القضائية،

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

الإمضاء : محمد عبد النباوي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 959.21 صادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2296.20 الصادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1111.20 الصادر في 22 من شعبان 1441 (16 أبريل 2020) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2668.11 الصادر في 23 من شوال 1432 (22 سبتمبر 2011) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر إجبارية التطبيق المواصفات القياسية المغربية التالية :

• NM 03.2.232 : الصباغة المسحوقة المتصلبة بالحرارة - المتطلبات وطرق الاختبارات ؛

• NM 03.3.318 : الصباغة والطلاء - الحد الأقصى لنسبة الرصاص في الصباغة ؛

• NM EN 149 : الأجهزة الواقية التنفسية - أنصاف الكمامات الواقية من الجسيمات - المتطلبات والتجارب والعلامة.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المغربية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1058.21 صادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد خيار البحر (*Holothuria sp*) وجمعه بالمياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،